الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ43347.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017-03-01

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 03 نوفمبر 2016 عدد 5746 من الاستاذ "م.خ".

نيابــة عن: "ش. ت.ت.ف" في شخص ممثله القانوني .

ضــد :"م.ع" في حق ابنها "ج.ع" نائبها الأستاذ "ش.س" المحامي لدى التعقيب.

طعنا في القرار الاستئنافي التجاري عدد 36737 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 02-06 - 2016 والقاضي"نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإلزام "ش.ت.ت.ف" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1- 5.674.880 د تعويضا عن ضرره البدني .

2- 2.364.537 د تعويضا عن ضرره المعنوي و الجمالي .

3- 443.350 د تعويضا عن ضرره المهني .

4- 559.700 د لقاء اجرة الاختبار الطبي و مصاريف العلاج.

5- 650.000د لقاء أتعاب واجور المحاماة عن الطورين و حمل المصاريف القانونية بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء و قدرها 32.240 د على المحكوم عليها واعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ن.م" حسب محضره عدد 25010 بتاريخ 24 نوفمبر 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 29 نوفمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

و بعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 02 ديسمبر 2016 و الرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و النقض مع الاحالة.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعيه في حق ابنها "ج" في الاصل بواسطة محاميها لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضة ان ابنها المقام في حقه قد تعرض لحادث مرور تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة نتجت عنه اصابته بأضرار بدنية مني على اثرها بنسبة عجز مستمر قدره الحكيم بـ16 بالمائة و طلبت لذلك الحكم بإلزام المطلوبة بان تؤدي لها في حق ابنها جملة من التعويضات .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 14504 بتاريخ 18-11-2013 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا و اصلا و تغريم المدعية في الأصل بمبلغ 250 دينار اتعاب تقاضي و اجرة محاماة .

فاستأنفته المدعية في الأصل استنادا الى ان عقد التامين يغطي جميع الأضرار سواء تعلق الامر بحادث مرور او غيرها من الأضرار و طلبت نقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا وفق الطلبات الواردة بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها عدد 33327 بتاريخ 2014-07-07 والقاضي بقبول مطلبي الاستئناف الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها "ش.ت.ت.ف" في شخص ممثلها القانوني بان تصرف للطاعنة مباركة العبيدي في حق ابنها جمال المبالغ التالية:

1- 5674.880 د جبرا لضرره البدني

2- 2364.537 د جبرا لضرره المعنوي و الجمالي .

3- 443.350 د جبرا لضرره المهني .

4- 369.459 د لقاء الخسارة الفعلية في الدخل .

5- 559.700 د لقاء اجرة الاختبار الطبي و مصاريف العلاج .

6- 650.000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة عن طوري التقاضي و عن استصدار الاذن على العريضة و حمل المصاريف القانونية بما في ذلك اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة على المحكوم عليها و اعفاء الطاعنة من الخطية و إرجاع معلومه المؤمن إليها و رفض الطعن العرضي موضوعا .

فتعقبته المطلوبة في الأصل ناسبة له مخالفة الفصل 1 من مجلة الطرقات و الفصل 3 من مجلة فواجع الشغل و قد قضي القرار التعقيبي عدد 18196 بتاريخ 2015-01-22 بالنقض مع الإحالة استنادا الى انه تبين من اسانيد القرار المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها ان الحادث موضوع النزاع جد بضيعة فلاحية أثناء قيام سائق الشاحنة لعملية مناورة الى الخلف مما ينفي عنه صبغة حادث مرور لعدم وقوعه بالطريق وفق التعريف الوارد بالفصل 1 من مجلة الطرقات و هو ما يدعم بما تضمنه محضر البحث الجزائي من وقوع احالة سائق الوسيلة الصادمة من اجل الحاق اضرار بدنية بالغير على وجه الخطأ وفق مقتضيات الفصل 225 من المجلة الجزائية دون احكام مجلة الطرقات و بالتالي فان تطبيق قانون 15-08-2005 على الحادث موضوع النزاع باعتباره ينطبق على جميع الحوادث التي ترتكبها العربات يكون في غير طريقه قانونا و مجانبا للصواب.

فتولت المستأنفة تقديم طلب اعادة نشر القضية من جديد لدى محكمة الاحالة و بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر الحكم الاستئنافي المشار إليه بالطالع استنادا الى انه بالرغم ما للجزائي من حجية على المدني و بالرغم ان الحكم الجزائي البات يقيد القاضي المدني في مناط المسؤولية إلا ان الوصف القانوني للقاضي الجزائي لا يقيد القاضي المدني في عملية التكييف التي تبقى من صميم عمله نظرا لاختلاف الخطأ المدني عن الخطأ الجزائي من احالة سائق الوسيلة الصادمة من اجل الحاق اضرار بدنية بالغير على وجه الخطأ وفق مقتضيات الفصل 225 من م ج لا يمنع القاضي المدني من تكييف الحادث على انه حادث مرور و ينطبق عليه قانون 2005. و انه بالنظر لمكان وقوع الحادث و الفصل 1 من مجلة الطرقات في فقرته الخامسة فان الحادث يعتبر قد وقع بطريق عام و بالتالي فهو يعتبر حادث مرور عادى و ينطبق عليه القانون 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 .

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه المطاعن التالية:

1- مخالفة القرار المطعون فيه للفصل 123 من م م م ت

بمقولة ان الفصل 123 من م م م ت نص انه يحب ان يتضمن الحكم ثانيا اسماء و صفات و مقرات الخصوم و ان المكم المطعون فيه لم ينص على صفة المرأة "م.ع" التي و ان ذكر في حق ابنها "ج" لم يذكر انه بصفتها مقدمة عليه بموجب حكم تقديم .

2- مخالفة القرار المطعون فيه للفصل الاول من مجلة الطرقات

بمقولة ان الحادث موضوع قضية الحال جد بضيعة فلاحية و بالتالي غير مفتوح للجولان العمومي وبالتالي لا يمكن ان ينطبق عليه القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 الخاص بحوادث المرور ذلك ان الفصل 1 من مجلة الطرقات عرف الطريق بيانه كل مسلك مفتوح للجولان العمومي وملحقاته و ان محكمة القرار المطعون فيه تكون قد اساءت تأويل الفصل الاول من مجلة الطرقات وعرضت قرارها للنقض.

الرد على مستندات التعقيب.

حيث اجاب نائب المعقب ضدها ان طعون المعقب وردت في مجملها مجردة لا صحيح فيها ضرورة ان محكمة القرار المطعون فيه بينت صفة منوبته في القيام .

و بخصوص المطعن الثاني لاحظ ان المشرع اعطى وصفا شاملا للطريق فهو كل سبيل مفتوح للعموم و الحادث وقع ببطحاء تؤم كل مستعمل الطريق و هي منفذهم الوحيد للطريق المعبد.

المحكمــة

اولا في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 123 من م م م ت

حيث تمسك الطاعن بان محكمة الحكم المطعون فيه قد خرقت أحكام الفصل 123 ثانيا من م م م ت بعدم تنصيصها على صفة المستأنفة كمقدمة عن المقام في حقه بموجب حكم تقديم .

و حيث ان عدم التنصيص بالحكم المطعون فيه على صفة المستأنفة كمقدمة عن ابنها المقام في حقه لا يعيق الحكم المطعون فيه طالما تبين ان المحكمة مصدرته قد تثبتت من توفر صفة القيام لديها من خلال حكم التقديم المضاف للملف الامر الذي ينفي اي التباس حول معرفة صفة المستأنفة .

سيما ان السهو في تدوين بعض البيانات المضمنة بأوراق الدعوى تعتبر من قبيل الاخطاء المادية على معنى الفصل 256 من م م م ت و التي يمكن تداركها بالإصلاح و بالتالي لا يصلح ان يكون ذلك سببا للطعن .

و حيث يتجه بناءا على ذلك رفض هذا المطعن .

ثانيا في خصوص المطعن المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام الفصل 1 من مجلة الطرقات

حيث يتضح من اسانيد الحكم المطعون فيه بأنه و لئن اعتبر المكان الذي حصل فيه الحادث هو طريق على معنى الفصل 1 من مجلة الطرقات لانطباق

الصورة الخامسة عليه فانه اعتبر ايضا ان تامين المسؤولية المدنية يشمل تعويض الاضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات دونما تحديد للإطار المكاني لذلك استنادا لأحكام الفصل 117 من م ت .

و حيث نص الفصل 117 من م ت انه يجب ان يشمل عقد التامين الاضرار اللاحقة بمناسبة جولان العربات بالأشخاص و الممتلكات .

وحيث جاءت عبارة جولان مطلقة ويجب تبعا لذلك الأخذ بها على إطلاقها بحيث لا تمييز بدون نص استنادا لأحكام الفصلين 533 من م ا ع و 534 من م ا ع و من ثم فان تامين المسؤولية المدنية من جراء جولان العربة البرية ذات محرك يشمل جميع الأضرار الناتجة عن هذا الجولان مهما كان الإطار المكاني الذي حصل فيه و يتأكد هذا الفهم من مقتضيات الفصل 110 من م ت الذي اوجب على كل شخص طبيعي ومعنوي تامين مسؤوليته المدنية التي يمكن ان تحمل عليه بسبب استعمال عربة برية ذات محرك ومعنى ذلك ان كل ضرر نتج عن استعمال العربة البرية ذات محرك يكون مشمولا بالتامين الوجوبي مهما كان المكان الذي استعملت فيه سوى كان طريق عاما او غير ذلك .

و حيث اضحى بذلك البحث في طبيعة المكان الذي جد فيه الحادث موضوع النزاع و ان كان ينطبق عليه مفهوم الطريق على معنى الفصل الاول من مجلة الطرقات من عدم ذلك و ما يتبعه من صحة توصيفه بحادث مرور من عدم ذلك غير منتج و لا جدوى منه طالما ثبت ان التامين الوجوبي للعربات يشمل جميع الاضرار الناتجة عن استعمالها دون تحديد للإطار المكاني الذي حصلت فيه.

و حيث ان النتيجة التي انتهت اليها محكمة المطعون فيه قائمة على اساس قانوني صحيح و اتجه لذلك رفض هذا المطعن لكون الاستجابة اليه لن يكون منتجا من حيث تأثيره على مال الحكم .

لذا و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 01 مارس 2017 برئاسة السيدة **ماجدة بن جعفر** وعضوية المستشارتين السيدتين **هالة البجار وإيمان الشرفي** وبحضور المدعي العام السيد **محرز الزواوي** وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه